

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل كل من قدر على تزوج كتابية تعفه لا يحل له نكاح الأمة .

فصل : وإن قدر على تزوج كتابية تعفه لم يحل له نكاح الأمة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وذكر وجهها آخر أنه يجوز لقول الله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات { وهذا غير مستطیع لذلك .

ولنا قول الله تعالى : { ذلك لمن خشي العنت منكم { وهذا غير خائف له ولأنه قدر على

صيانة ولده عن الرق فلم يجز له إرقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة